

محافظة شمال سيناء

مديرية الطرق والنقل

-----

( دفتر شروط خصوصية رقم ) ٤ ( لسنة ٢٠١٦ / ٢٠١٧ )

طرح عملية ٤

إنشاء ورصف طرق متبقية بالمنطقة الصناعية الحرافية بالمسايد

منحة من وزارة التعاون الدولي لعام ٢٠١٦ / ٢٠١٧ بالعريش

جلسة ٢٠١٧/١/١

تاریخ فتح المظاريف : يوم الاحد الموافق ٢٠١٧ / ١ / ١ الساعة الثانية عشر ظهرا  
ثمن دفتر الشروط : ( ٤٤٠ ) جنية فقط اربعمائة واربعون جنيها لا غير شاملة المصارييف الادارية  
عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ( ) ورقة بما فيها ( ) رسم

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري

لسنة ١٩٩٠ يعتبر متمما لهذا الدفتر مع مراعاة التعديلات

المشروعات

رئيس العقود

مدير عام المديرية

( )

( )

مهندس /

محمد عابد سالم

\* فهرس \*

---

رقم الصفحة	* الموضوع
( ٢ )	* طريقه تقديم العطاء
( ٣ )	* تقديم العطاء
( ٤ )	* موضوع العطاء
( ٨ )	* قائمه بالآلات والمعدات اللازمه
( ٩ )	* ملحوظات قائمه ألاثمان
	* قطاع عرضى للطريق
	* ملحوظة *

مرفق بالكراسة قائمه أثمان ( توضیع فی المظروف المالي )

---

## طريقه تقديم العطاءات

أ- تقدم العروض في مظروف للعرض الفنى - مظروف للعرض المالي ) ويثبت على كل مظروف نوعه من الخارج ويوضعان داخل المظروف ويفصل بطريقه محكمه يوضح عليه نوع العملية وتاريخ جلسة فتح المظاريف .  
ب- يحتوى المظروف الفنى على الاتى :-

- ١- كراسه الشروط والمواصفات .
- ٢- التأمين المؤقت بمبلغ وقدره (٧٥٠٠٠) بموجب إيصال مورد للخزينة بالمديرية
- ٣- أو خطاب ضمان غير مشروط لمده أربعه شهور أو شيك مقبول الدفع .
- ٤- سابقه الخبرة والأعمال التي سبق للمقاول تنفيذها .
- ٥- بيان المعدات والآلات التي سوف تستخدم في العملية .
- ٦- البيانات الادارية والقانونية عن مقدم العطاء .
- ٧- اصل بطاقة عضويه الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .
- ٨- صوره من البطاقة الضريبية - السجل التجارى - بطاقة التأمينات الاجتماعيه -  
شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .
- ٩- كل عطاء مقدم من شركه يجب أن يرافقه صوره رسميه من عقد تأسيسها ومن  
نظامها الاساسى وصوره من عقد الشركة وبيان بأسماء الأشخاص المصرح لها  
بالتعاقد ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسؤولين مباشره عن تنفيذ شروط  
العقد وإمضاء الإيصالات وإعطاء المخالفات باسم الشركة ونماذج من إمضاءاتهم
- ج- يحتوى المظروف المالي على الاتى :-

قائمه الإثمان ( المرفقة بكراسه الشروط والمواصفات موضحا بها سعر كل وحده الاجمالى  
 بالأرقام والحرف مع مراعاة نص المادة رقم "٥٥" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم "٨٩"  
لسنه ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات واى شروط فنية توضع في المظروف المالي لن  
يلتفت إليها ولن يعتد بها .

د- يكون تقديم العطاءات والتعاقد وفقا للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بالقانون رقم  
"٨٩" لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

## تقديم العطاء

(٣)

طرح عملية / أنشاء ورصف طرق متباعدة بالمنطقة الصناعية الحرفية بالمساعد جلسة ٢٠١٧/١/١

بالعرיש

تقبل مديرية الطرق والنقل بالعرיש بالقيود والشروط المدونة فيما بعد عطاء العملية / بعالية .

تحدد الساعة الثانية عشره ظهرا يوم الاحد الموافق ٢٠١٧ / ١ / ١ موعد تقديم العطاءات للعملية

المذكورة بمقر المديرية الكائن بضاحية السلام خلف سوق الجملة بالعرיש طبقا للإعلان عن هذه العملية وما

نص عليها قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .

\* مده تنفيذ العقد وغرامه التأخير : -

يلتزم المقاول / الشركة بإنفاذ العمل ( مده تنفيذ العملية ) ( اربعة شهور ) من تاريخ استلام الموقع الى

المقاول / الشركة بموجب حضور بذلك من قبل المديرية أو خطاب من المديرية بتحديد تاريخ الاستلام .

ويتم التنفيذ طبقا لأولويه المسافات التي تحددها المديرية والالتزام بذلك طول مده التنفيذ .

\* يلتزم المقاول بإنهاء تنفيذ الأعمال الموكلة إليه بالإضافة إلى أي زيادات تصدر بها أوامر من المديرية

بمقتضى ما يكون مخولا لها من حقوق طبقا لما ينص عليه العقد والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الخاص بالمزايدات

والمناقصات ولائحته التنفيذية .

\* في حاله تأخر المقاول / الشركة عن تنفيذ الأعمال أو استكمالها فالمديرية الحق في توقيع غرامه التأخير

المقررة واتخاذ الاجراءات القانونية طبقا لما ينص عليه القانون رقم ١٩٩٨/٨٩ م . ولائحته التنفيذية .

\* إيقاف الأعمال بسبب مخالفه الشروط :

يتم تنفيذ الأعمال في حدود الاعتماد المتاح وحسب اولوية التنفيذ ويلتزم المقاول بتقديم رقم الحساب الخاص

به بالبنك المركزي ورقم الفرع الوجود به الحساب وذلك بموجب خطاب معتمد من البنك بذلك

من حق المديرية أن توقف كل أو بعض أجزاء العمل التي تتأثر من مخالفه المقاول أو من شروط العقد الى أن

يتم أزاله أثار المخالفه ولا يحق للمقاول بسبب ذلك الحصول على امتداد في الميعاد أو التعويض

٢٠١٧ / ١ / ١ تطرح مديرية الطرق والنقل بالعرش في مناقصة عامة جلسة

طرح عملية إنشاء ورصف طرق متباعدة بالمنطقة الصناعية الحرفية بالمساعيد

وتكون العملية بوجه عام طبقاً لما هو مبين بقائمه الأثمان للأعمال الآتيه :-

١-أعمال أتربة حفر وردم أو نقل من الموقع لإنشاء جسر الطريق +٢٥ سم والبند شامل الرش بالمياه والدمل حتى الوصول إلى المنسوب المطلوب طبقاً لتعليمات المهندس المشرف والفتنة شاملة بالметр المكعب .

٢-أعمال توريد وفرش طبقة أساس سمك ٢٥ سم مع الرش والدمل باستخدام المواد الصلبة المتدرجة تربة زلطية طبقاً للمواصفات والفتنة شاملة بالметр المسطح

٣-أعمال إنشاء طبقة تشيرب بالإسفلت متوسط التطابير (M.C.O) بمعدل ٥ كجم/م٢ والفتنة شاملة بالметр المسطح .

٤-أعمال وإنشاء طبقة سطحية من الخرسانة الإسفلتية على الساخن بسمك لا يقل عن ٥ سم بعد الدمل باستخدام سن الأحجار الجيرية تدرج ٤ ج طبقاً للمواصفات وتعليمات المهندس المشرف والفتنة شاملة بالметр المسطح .

٥-أعمال توريد وعمل خرسانة عادية لزوم حمايات للطريق بمناطق الوديان وفي الأماكن التي يحددها جهاز الاتساع والخرسانة مكونه من ٣٠٠ كجم اسمنت و ٨٠ م ٣ زلط - ٤ م ٣ رمل وحسب المواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف والفتنة بالметр المكعب ويتم التنفيذ طبقاً للآتي:-

تعليمات مديرية الطرق والنقل .

١- الشروط والمواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ للهيئة العامة للطرق والجاري .

٢- الشروط الخصوصية ( لهذا الدفتر ) .

٣- توصيات المعامل المركزية للطرق والجاري .

٤- القانون رقم " ٨٩ " لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم " ١٣٦٧ " لسنة ١٩٩٨ وما يطرأ عليه من تعديلات .

٥- الكود المصري للطرق .

## تسلیم الأعماـل

(٥)

\*في حالة صحة النتائج الخاصة بالتجارب على العينات و تكون مطابقة للمواصفات ويحرر محضر استلام الأعمال ابتدائيا ويكون هذا المحضر من ثلاثة صور و يعتمد من مدير المديرية وفي حالة عدم حضور المقاول / الشركة او من ينوب عنه ويسجل ذلك في محضر الاستلام .

\*يلزم المقاول / الشركة في خلال شهر من تاريخ الاستلام الابتدائي بأخلاص موقع العمل من الآلات والمعدات والمهامات والباقية الناتجة عن العمل وفي حالة عدم القيام بذلك يحق للمديرية القيام بهذه الأعمال على نفقه المقاول / الشركة بدون اعتراض .

\*في حالة ما أسفرت التجارب الخاصة بمعاينة الأعمال عن هذه الأعمال لم تنفذ على الوجه الأكمل طبقاً للشروط والمواصفات يؤجل الاستلام الابتدائي إلى أن يتم القيام بالعمل وفقاً لرأي المديرية ويكون المقاول مسؤولاً عن إزالة الأعمال المخالفة على نفقته الخاصة وأعادة التشغيل للأعمال مرة أخرى طبقاً للمواصفات الفنية المتعارف عليها وفي حالة تقصير المقاول أو الشركة في الأخذ برأي المديرية يحق لها إجراء ما يلزم على نفقه المقاول / الشركة وعلى حسابه وتحت مسؤوليته دون أدنى اعتراض من جانبه .

\*على المقاول / الشركة ان يقوم بتقديم جميع التسهيلات الالازمة لإنهاء إجراءات الاستلام الابتدائي للجنة بحيث لا تتأخر اللجنة عن أسبوعان من تاريخ صدور قرار الاستلام .

\*تبدأ مدة الضمان من تاريخ اعتماد لجنة الاستلام الابتدائي وفتح الطريق للمورور بشرط أن تثبت اللجنة المختصة في المحضر الخاص بالاستلام بأنه تم إنهاء جميع بنود الأعمال وما استخدم من أعمال أخرى وتمت نهائياً و مطابقة للمواصفات الفنية المتعارف عليها .

\*إذا تأخر المقاول / الشركة في إجراءات تنفيذ بدء الاستلام الابتدائي عن المدة المحددة سوف يحتسب بدء فترة الضمان من التاريخ الفعلى للاستلام الذي تحدده لجنة الاستلام الابتدائي .

### تحاليل المعامل والاختبارات المعملية :

\* تجرى المعامل دراسة خصائص المخلوطان الإسفلتية وطبقات الرصف لتحديد خصائصها حسب ما وضعت عنه المواصفات الخاصة بالعملية على نفقه المقاول / الشركة مع تقييم حالة الطريق من الناحية الإنسانية و عمل تقرير بذلك .  
\* تقوم اللجنة المشكلة لتسلم الأعمال بالاطلاع على التقرير الوصفي (محضر معاينة) وتقرير المعامل ثم تقييم العملية نهائياً حسبما تصف المواصفات الخاصة للكود المصرى مع تقرير الخصومات الالازمة ان وجدت وتحديد إمكانية الاستلام من عدمه .  
- التقرير النهائي : -

\* تقوم اللجنة بتقديم تقريراً تفصيلياً بنتائج عملها الى السيد المهندس / مدير المديرية في خلال مدة أقصاها شهر برأيها باستلام العملية استلاماً مؤقتاً أو إرجاء الاستلام لحين عمل إصلاحات معينة بمعرفة المقاول القائم بالتنفيذ .

## حصر الاعمال

تعد الكميات الواردة بجداول الفئات التقديرية قابلة للزيادة والعجز ولا يقيد إلا نتيجة المراجعة والحساب الختامي لبيان مقدار الأعمال التي تم تنفيذها فعلاً على الطبيعة .

- تعتبر الإثمان التي تدفع للشركة / المقاول القائم بالتنفيذ هي على أساس الكميات التي تنفذ فعلاً سواء كانت هذه الكميات أقل أو أكثر من الواردة بالمقاييس والرسومات .
  - يقوم المهندس المشرف من قبل المديرية أولاً بأول أثناء سير العمل بقياس وحصر الأعمال التي تنفذ وذلك بالاشتراك مع المقاول أو مندوبه المقيد لدى المديرية ويتم التوقيع بصحبة هذه المقاييس والكميات التي تم حصرها فعلاً من واقع العمل وفي حالة تخلف المقاول أو مندوبه في الاشتراك بعمل الحصر والقياس بعد أخطاره - يلتزم بالمقاييس والكميات التي تم حصرها بمعرفه جهاز الإشراف المكلف بالعملية ويكون قراره نهائياً .
  - تبدأ مدة الضمان من تاريخ حضر الاستلام الابتدائي وهذه المدة هي "ثلاث سنوات" ويعتبر المقاول / الشركة مسؤولاً عن أي عيوب خلال هذه المدة .
  - يلتزم المقاول / الشركة طوال سريان مدة الضمان النهائي بضمانه لكافة الأعمال المنفذة بالعملية
  - تخرج من هذا الالتزام السابق العيوب التي تنشأ نتيجة الحوادث والتلف التي لا يكون مسؤولاً عنها أو متسبيباً فيها .
- في حالة حدوث أي خلاف بين لجنه الاستلام والمقاول / أو مندوب الشركة من الناحية الفنية ويكون الحكم لمدير المديرية وله في ذلك أن يعين لجنه لبحث ذلك ،،،
-

## الشروط الخصوصية

---

- يتبع البنود الخاصة بالأعمال المذكورة في دفتر المعاصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري لسنة ١٩٩٠ مع مراعاة التعديلات التي تنص عليها المعاصفات الإنسانية ببيان الأعمال سواء بالحذف أو الإضافة أو التغيير
  - المعاصفات الإنسانية
- 

أعمال الجسور : بند رقم ٥٢ ومن رقم ٦٢ إلى ٧٤  
 أعمال طبقات الأساس : بند رقم ٥٢ ، ٨١ ، ٨٥ ،  
 أعمال طبقات الإسفلتية : بند رقم ٩٤ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩٥  
 التربة للجسر والأكتاف :-

---

أ- يصير استلام سطح الجسر الترابي طبقاً للمناسيب التصميمية والرسومات قبل فرش أي طبقة من طبقات الرصف وذلك بعمل ميزانية للجسر والجانبين ويكون المهندس المشرف من قبل المديرية ومهندس المقاول مسؤليه كاملة من تنفيذ هذه الخطوات وعلى أن تقدم هذه الميزانيات مع ختامى العملية  
 طبقات الأساس

---

أ- يصير استلام سطح كل طبقة طبقاً للمناسيب التصميمية والرسومات قبل فرش أي طبقة تاليه وذلك بعمل ميزانية للمحور والجانبين وتتابع نفس الخطوات كما لتربيه الجسر والأكتاف المبين .  
 ب- تجري الاختبارات على مواد الأساس كما يلى :-  
 - التدرج الحبيبي للمواد .  
 - حد السيولة ومجال اللدونه على الجزء المار من مهزة رقم ٤٠ .  
 - الكثافة الجافة على الطبيعة .  
 الطبقات الإسفلتية يتم توريد وفرش الطبقة السطحية تدرج "٤ج" وتجرى الاختبارات الآتية :-

---

أ- نسبة البتمين للمخلوط الاسفلتي .  
 ب- التدرج الحبيبي  
 اختبارات المواد والتحاليل .

---

لا يبدأ العمل في أي بند من بنود العملية إلا بعد إحضار عينات من المواد الموردة للعمل لأجراء الاختبارات المعملية اللازمة وعلى المقاول / الشركة تقديم كافة التسهيلات اللازمة بذلك ودفع التكاليف المقررة لهذه الاختبارات للجهة التي يتم بها الاختبارات المعملية ويتم ذلك بالتنسيق مع جهاز الإشراف .

---

**الآلات والمعدات الازمة****كحد أدنى لانشاء البنود الواردة بهذا الدفتر**

يراعى ما ورد بالبند رقم " ٥١ " من المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ ولن يصرح بالعمل فى أى بند من بنود المشروع  
إلا بعد معاينه ومعاييره المعدات الواردة والتصريح باستخدامها ..

رقم البند	نوع الاله	رقم البند بالدفتر القياسي	الحد الأدنى للعدد اللازم
أعمال أتربة وإنشاء الجسور وطبقات الأساس	معدات الفرش ونقل الاتربة المحاريث	ماده رقم (٥٢٠١) " (٥٢٠٢)	واحد من كل نوع ٢
	معدات تعبيم التربة	" (٥٢٠٣) " (٥٢٠٤)	١
	موزعات المياه	" (٥٢٠٤) " (٥٢٠٥)	٢
	موتور جليدر	" (٥٢٠٥) " (٥٢٠٦)	٢
	معدات دمك التربة	" (٥٢٠٦) " (٥٣٠١)	فقره "أ" - ١ وحدة
	معدات التوزيع والفرش	" (٥٣٠٢) " (٥٣٠٣)	واحد من كل نوع من نوع "أ" ، بـ .
أعمال إنشاء الطبقات الاسفلتية	معدات إنشاء الطبقة الاسفلتية	" (٥٤٠٢) " (٥٤٠٣)	فقره ٢-١
	محطات خلط مركزيه ماكينة فرش المخلوط الاسفلتى	" (٥٤٠٣) " (٥٤٠٤)	٢-٢ " ١
	هراسات	" (٥٤٠٤) " (٥٤٠٥)	١
	لواري	" (٥٤٠٥) " (٥٤٠٦)	واحد من كل نوع ٤
		" (٥٤٠٦) " (٥٤٠٧)	

- يراعى أن هذا الحد الأدنى من الآلات والمعدات الازمة مرتبطة بالبرنامج الزمني الخاص بمدح الإنشاء ولا يقبل العطاء إلا إذا كان مرفقا به برنامج زمني وكشف تفصيلي بالمعدات التي يخصصها المقاول للتنفيذ موضحا به الماركة وسنن الصنع وسعتها وقدرتها
- التفتيش على الورش والمعدات والأجهزة
- يحق للمديرية أو من ينوب عنها المرور في أي وقت لمعاينه المعدات والآلات التي تستخدم في تنفيذ بنود الأعمال .

- ١- رقم كل بند من بنود الموجز في قائمه الأثمان يوضح بنفس الرقم في البيان الأعمال الموضحة للبنود الواردة بها .
- ٢- العملية غير قابلة للتجزئة
- ٣- آخر موعد لتقديم العطاءات الساعة الثانية عشر ظهرا يوم الاحد الموافق ٢٠١٦ / ٨ / ١٤ هو الميعاد المحدد لفتح المطاريف .
- ٤- كل ما يدون خارج قائمه الأثمان لا يلتفت إليه واي شروط فنية توضع مع قائمه الأثمان لا يلتفت إليها .
- ٥- المواد التي تستعمل في بنود المشروع المختلفة يجب أن تكون مطابقة تماما للمواصفات الموضحة بدفتر الشروط والمواصفات القياسية لهيئة الطرق والكباري طابعه ١٩٩٠ وهذا الدفتر .
- ٦- يتلزم المقاول ان يدبر للمشروع الحد الأدنى من المعدات المبينة بالكشف الخاص بالآلات والمعدات .
- ٧- للمديرية الحق في زيادة أو نقص ٢٥٪ من اجمالي قيمة العملية بنفس أسعار وشروط قائمه الأثمان وليس للمقاول الحق بالاعتراض أو طلب زيادة في الأسعار نتيجة هذه الزيادة أو النقص ويجوز للمديرية استحداث اي بند غير موجود بقائمه الأثمان طبقا للقانون حسب الأسعار السائدة في وقت تنفيذ العملية ولا يجوز تعديل اي بند بالزيادة أو النقص أو التعديل لنوعية المواد المستخدمة في تشغيل الأعمال إلا بأمر كتابي من المديرية بعد اعتماده من السيد المهندس مدير المديرية .
- ٨- المديرية غير مسؤولة ولا تتحمل أي إتاوات أو أي رسوم تفرضها أي جهات أخرى على الشركات المنفذة وتحت أي مسمى نتيجة لاستخدامها الاتربه ومواد الرصف من المحاجر بأنواعها المختلفة وكذلك لا تتحمل المديرية أي زيادة نظرا لأجور العمالة وليس لها الحق في المطالبة بأي فروق في أجور العمالة حتى ولو صدرت بها قارات سيادية .
- ٩- الأسعار التي يتقدم بها المقاول تعتبر على أساس الشروط والمواصفات الموضحة بالدفتر وأي تعديل بالشروط والمواصفات الواردة بقائمه الأثمان وكراست الشروط لا يلتفت إليها .
- ١٠ - على المقاول أن يقدم بطاقة فئات التحليلية الخاصة ببنود الأعمال الإجمالية سواء بالметр المسطح أو بالметр المكعب
- ١١ - كل عطاء لا يكون مصحوبا بالتأمين المؤقت الذي نص عليه في دفتر الشروط كاملا يصير إهماله ولا يلتفت إليه .
- ١٢ - يتلزم المقاول بتنفيذ أعمال متكاملة بقيمه الاعتمادات المالية المتاحة للعملية خلال السنة المالية وحسب المدة المكلفت بها
- ١٣- استبعاد شروط المدد الاضافية في حالة عدم السداد بعد ١٥ يوم من تقديم المستخلص للوحدة الحسابية .
- ١٤- على المقاول تقديم البرنامج الزمني لتنفيذ بنود العملية المطروحة .
- ١٥- يتلزم المقاول أو الشركة بدفع ضريبة المبيعات أو أي ضرائب أخرى حاله أو مستقبله من مستحقاته واجبه الصرف .
- ١٦- تلتزم الشركة / المقاول بتدبير سيارة ركوب تكون تحت تصرف جهاز الإشراف وتتحمل الشركة / المقاول بكلفة المصارييف المباشرة وغير المباشرة لتوفير هذه السيارة للمرور على الأعمال وفي حالة الضرورة وطبقا لطلب المديرية وطبيعة الأعمال المنفذة على زيادة عدد مرات المرور والمتابعة يتلزم المقاول / الشركة بدفع غرامه ١٥٠ جنيهها فقط مائة وخمسون جنيها لا غير عن كل يوم غير متواجد بها سيارة .
- ١٧- يتلزم المقاول/الشركة بتعيين مهندس نقابي حاصل على بكالوريوس هندسه يكون له خبره في مجال الطرق لا تقل عن (ثلاث سنوات) وأن يكون لا يعمل بالحكومة أو قطاع الأعمال العام أثناء الإشراف على العملية وإذا قصر في استخدام أو تعيينه أو استبداله بأخر خلال ستة أيام من تاريخ أخطاره بكتاب موصى عليه أو بأي طريقه أخرى يتلزم المقاول / الشركة بدفع غرامه (١٠٠ جنيه ) فقط مائة جنيهها عن كل يوم دون تواجد المهندس في موقع العملية وذلك بناءا على كتاب من جهاز الإشراف المكلف من قبل المديرية .
- ١٨- يتم نهو الأعمال طبقا لاعتماد المخصص للعملية قبل نهاية السنة المالية .